

### بيان صادر عن الائتلاف، حول تعزيز عملية استرداد الأصول ومكافحة غسل الأصول، التي تم الحصول عليها على نحو فاسد

لقد حان الوقت للتحرك. فيما يتجاوز تسلط الضوء على الأثر المدمر للفساد الكبير، فقد كشف الربيع العربي عن أوجه قصور كبيرة في مكافحة غسل الأموال، إلى جانب الصعوبات الجمة، التي تتم مواجهتها في استرداد الأموال، حتى بعد أن تتم تحية الديكتاتور عن السلطة.

وتشير التقديرات المتحفظة، إلى أن حجم الأموال الناشئة عن الفساد، والتي تم تحويلها من الاقتصادات النامية والانتقالية، يتراوح ما بين 20 إلى 40 بليون دولار أمريكي سنويًا. وعلى مدى العقود القليلة الماضية، فقد تم، بالفعل، الاستيلاء على مئات البلايين من الأموال، الالزمة من أجل عملية التنمية.

وفي حين أن استرداد الأموال المسروقة قد يسمهم، إلى حد بعيد، في تحقيق التنمية في تلك البلدان، إلا أن منع تدفقات من هذا القبيل، من خلال وجود قدر أكبر من الشفافية المالية، ومن الجهد الرامي إلى مكافحة غسل الأموال، من شأنه الحد من الضرر الناجم عن الفساد، في المقام الأول. وبمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، فإن دول الأطراف يتربّط عليها التزامات، في كلتا القضيتين.

وفي حين ينعقد المؤتمر الرابع لدول الأطراف (CoSP) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في مراكش، المغرب، وحيث أن الشعوب، في جميع أنحاء العالم العربي، تتضائل من أجل استعادة أموال بلدانها المسروقة، فإن ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) يدعو دول الأطراف إلى اعتماد قرارات، من أجل (1) الوفاء بالتزامها حسبما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من الاتفاقية، عن طريق إزالة العائق التي تحول دون استرداد الأصول؛ (2) وتحسين جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال، من الناحية العملية.

#### استرداد الأصول

من بين مئات البلايين من الأصول غير المشروعية، التي تم اختلاسها، على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، فقد تم استرداد ما لا يزيد عن 5 مليار دولار أمريكي، في حين تمت إعادة حتى أقل من ذلك، إلى البلدان التي جرت سرقة تلك الأصول منها. وهناك عدة أسباب لذلك، من بينها واقع كون عمليات استرداد الأصول، هي عمليات معقدة، وتتطلب توفر قدر كبير من الموارد والخبرات، كما أنها تعتمد على التعاون الفعال بين السلطات القضائية المعنية.

وفي هذا الصدد، فإن ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يرحب بتقرير مبادرة استرداد الأصول المسروقة (StAR) "العائق أمام استرداد الأصول"، ويشيد بتوصياته الرئيسية، الرامية إلى تسهيل التعاون القضائي في مجال استرداد الأصول، والسامح بإجراء تعقب سريع للأصول، وتجميدها أو حجزها مؤقتاً، قبل تلقي طلب رسمي بالمساعدة القانونية المتبادلة (MLA).

ومع ذلك، فإن قلقاً يساور الائتلاف أيضاً، من حيث أنه، حتى مجرد استحداث تلك التدابير، لن يعمل، تماماً، على معالجة المشكلة، التي تتتألف من شقين، والمتعلقة بالعدد القليل جداً من قضايا استرداد الأصول، التي يتم رفعها أمام العدالة، وأيضاً بكون تلك، التي يتم رفعها للعدالة، لا تقضي إلى تقديم التعويض الفعلي إلى الضحايا.

وبالتالي، فإن ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يدعو المؤتمر الرابع لدول الأطراف، إلى اعتماد قرار، ينطوي على ما يلي:

► المصادة على التوصيات الواردة في تقرير مبادرة استرداد الأصول المسروقة حول العائق الذي تحول دون استردادها، وتحث دول الأطراف على تطبيق تلك التوصيات. وعلى وجه الخصوص، وفي ضوء الجهود الأخيرة، الرامية إلى استرداد الأصول في العالم العربي، فلا بد من أن تتم دعوة دول الأطراف، إلى سن وتنفيذ إطار قانوني، لاسترداد الأصول، يجعل من السهل العمل على تجميد الأموال، واستعادتها، بما في ذلك، في الحالات التي تكون فيها قدرات البلد، الذي تمت سرقة تلك الأصول منه، محدودة، وكذلك في الحالات التي يكون من الصعب أو الاستحالة فيها، مقاضاة المسؤولين الفاسدين؛

► إنشاء صندوق دولي، يتم تخصيصه من أجل تقديم المساعدة، في مجال استرداد الأصول؛

► تكليف الفريق الحكومي الدولي العامل على استرداد الأصول، بدراسة إمكانية استخدام آلية تقديم الشكاوى، فيما يتعلق بجهود استرداد الأصول، فضلاً عن دراسة إمكانية استخدام حسابات الضمان للأصول المجمدة؛

► الاعتراف بأن المواطنين من البلدان الضحايا، هم ضحايا بشكل جماعي، بمقتضى إعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة، والذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة 34/40، المؤرخ في 29 تشرين ثاني/نوفمبر 1985، ويمكن أن يتم تثبيتم من قبل ممثلي المصلحة العامة للحقوقين، في الدعاوى القضائية، المدنية منها أو الجنائية، أو في غيرها من الإجراءات المناسبة الأخرى؛

► تنكير دول الأطراف بالتزاماتها، بموجب المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لتعمل على اتخاذ التدابير المناسبة، بغية تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العامة، بما في ذلك، تقديم التقارير حول الإيرادات وال النفقات، في الوقت المحدد؛ وأيضاً دعوة الدول إلى ضمان وجود شفافية ومساءلة من هذا القبيل، أيضاً، فيما يتعلق بالأصول المستردة.

### الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال

نظراً لأن درهم وقائية هو خير من قنطر علاج، فلا بد من إيلاء اعتبار خاص إلى لوائح مكافحة غسل الأموال، في خضم الكفاح العالمي ضد الفساد الكبير.

وفي حين أن المجتمع الدولي قد نجح، إلى حد كبير، في وضع المعايير الأساسية لمكافحة غسل الأموال، والتي تم تقديمها في غالبية البلدان، إلا أن تلك المعايير ما تزال تفتقر إلى تطبيقها وإنفاذها، على نحو فعال.

وبالتالي، فإن ائتلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يدعو المؤتمر الرابع لدول الأطراف للاتفاقية، إلى اعتماد قرار، ينطوي على:

► دعوة دول الأطراف إلى الامتثال الفوري مع المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغيرها من المعايير الدولية الأخرى، الرامية إلى منع غسل الأموال، مع التركيز على تطبيقها. ولا بد أن يتضمن ذلك، إنفاذ المتطلبات والشروط، المتعلقة بوجوب قيام البنوك بتتحديد المالكين المستفيدين من الأموال، وأيضاً تحديد العملاء، ومنهم من الأشخاص المعرضين سياسياً (PEPs)، والإبلاغ عن أية عماملات مشبوهة تتم من قلتهم إلى وحدة الاستخبارات المالية. وقبل قبول الأموال من كبار الشخصيات السياسية ذوي المخاطر العالية، فلا بد أن تعمل البنوك على توخي الحطة والحذر اللازمين، بما يثبتت على نحو مرض بأن مصدر الأموال، إنما يكون متأثراً من تنفيذ شفاط مشروع، ولا سيما في حال وجود تفاوت كبير بين ثروة الأشخاص المععرضين سياسياً، والدخل الذي يحصلون عليه مقابل تنفيذ مهمتهم الرسمية. إضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي على دول الأطراف، أن تعمل على تنفيذ عملية مراجعة معمقة، حول كيفية قيام مصارفها بالتعامل مع المخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسياً، تماماً كما فعلت المملكة المتحدة مؤخراً، مع العمل على نشر النتائج؛

► دعوة دول الأطراف إلى اشتراط الحصول على سجلات إلزامية على المستوى الوطني، يتم من خلالها الإفصاح عن الملكية المنتقدة للشركات، والمكلفين بتسوية النزاعات، والأمناء، والمستفيدين من الاتتمانات أو من النظم التنظيمية، ذات الأثر المماثل. ولا بد من الإعلان عن سجلات ملكية الشركات، أو، على الأقل، دعوة دول الأطراف إلى تبادل هذه المعلومات، مع السلطات التحقيقية والقضائية المعنية، على الصعيد المحلي والدولي، كما ينبغي لها العمل على إتاحة تلك المعلومات، للمؤسسات المالية، لمساعدتها في تنفيذ عملياتها المتعلقة باتخاذ الحيطنة والحذر الواجبين من عملائها؛

► دعوة دول الأطراف إلى استخدام تشريع شامل، لحماية الشهود والمتلعين، بما يتوافق مع المادتين 32 و 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بغية تمكين الكشف عن غسل الأموال، وغيرها من جرائم الفساد الأخرى؛

► التقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، بعمل على إعداد تقرير مفصل، ليتم تقديمها أمام المؤتمر الخامس لدول الأطراف، حول الجهود العالمية، الرامية إلى منع غسل الأموال، وجهود الإنفاذ، بما في ذلك، إجراء دراسة استقصائية للممارسات، فيما يتعلق بالنقاط الثلاث الواردة أعلاه، وكذلك التوصيات الملموسة.

20 أيلول/سبتمبر 2011